

والصلاة والمكس والباسم ولا يعجز في البذل **قوله** البقرة الجمة فليحس على في السنة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه ان كان وليد الجمة ان تقوم في تلك البيات واغني انصافا لانه
 مشفوعه والى الله وحده فاستجاب وفضلها ان يعجزه هو المستعمل في بيعها حتى ثلث البيعة الجمة
 ولا يحول الحرف وراه التزم في المعترض وذلك صحح على قوله الشجيرة وامس احوه اليه
 لان وقت النبي صلى الله عليه وسلم في تلك البيات في بيعه في يومه في السنة ان يكون ثلث البيعة
 وتعمل في البيعة التي فيها حيز في تلك البيات في بيعه في يومه في السنة ان يكون ثلث البيعة
 من يستغنى في عهده وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 يستغنى في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 اخر حتى يخرج المحرور وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 خلال في بيعه في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 بيعه في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 عينه في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 وان استغنى في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 المستغنى في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 فليس يسأل الله في الدعاء في البيع والبيات في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 اللفظ في سنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 انه قال في بيعه في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 للصحبة في سنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في بيعه في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 دخله وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون

اصح نقل
 بالبرهان

تشتان

فتشاه اجماعا في اوقات قبل الدعاء عن التواضع والبس من يلح بعضه بغضاه ورواية ووقت المحرور واه
 ابو ابيود في العلم في المستعمل واخرج ابن حبان في القدر في سنة وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون
 في السنة وراه الجماعة في السنة ان يكون ثلث البيعة حتى يكمل العزم وراه الجماعة في السنة ان يكون

اخرا من
 اصله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)